

الهيئة العامة للمياه

قرار

٢٠٢٠ / ١ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه

استناداً إلى نظام الهيئة العامة للمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨ / ٢٠٠٩ ،
وإلى اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه الصادرة بالقرار رقم ١ / ٢٠١٧ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمياه ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من شعبان ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٦ من مارس ٢٠٢٠ م

د . عبد الملك بن عبدالله بن محمد الهنائي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمياه

تعديلات على بعض أحكام اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٨) ، و(١٢ / البند ١) ، و(١٦ / البند ٢) ، و(٢٠ / البند ٤) ، و(٣٧ / الفقرة الأولى) ، و(١٥٥) من اللائحة المالية للهيئة العامة للمياه المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٨)

تخضع القيود والمستندات والسجلات المالية في الهيئة للتدقيق وفقاً للأسس والمعايير الدولية المعترف بها في مجال التدقيق الداخلي ويتم الالتزام بالتدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الصرف فقط ، وعلى موظفي الشؤون المالية تقديم تلك القيود والمستندات والسجلات إلى دائرة التدقيق الداخلي ، كما يجب تزويذ المدققين بأي معلومات أو بيانات تفصيلية يطلبونها .

المادة (١٢ / البند ١)

١ - الإيرادات التي تحققت من واقع الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة ، وإيرادات المشاريع الجديدة التي سيتم تشغيلها .

المادة (١٦ / البند ٢)

٢ - المشروعات المتوقعة البدء في تنفيذها : تقدراً اعتماداتها على أساس البرامج المتوقعة للتنفيذ ، وبمراجعة الفترة التي يستغرقها طرح المناقصة ، وإرساؤها .

المادة (٢٠ / البند ٤)

٤ - إجراء مقارنة ربع سنوية بين الإيرادات المقدرة بالميزانية ، والإيرادات المحققة ، والمحصلة فعلاً ، وإعداد تقرير مفصل يرفع إلى الرئيس ، يوضح فيه أسباب الزيادة أو العجز ، مع بيان الإجراءات الالزمة في حالة وجود عجز في الإيرادات الفعلية عن الإيرادات المقدرة لتقرير ما يتبع في هذا الشأن ، بالإضافة إلى نتائج التدقيق والمخالفات المالية والإدارية وموافقة وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخة من ذلك .

المادة (٣٧ / الفقرة الأولى)

تعد الشؤون المالية كشوفا للحسابات ، وتقارير دورية ، كل (٣) ثلاثة أشهر ، موضحا بها المركز المالي للهيئة ومعاملاتها المالية ، ثم ترفع من قبل المدير العام إلى الرئيس تمهدًا لعرضها على المجلس في موعد لا يزيد على (١٥) يوما من تاريخ إعدادها ، وترسل نسخة منها إلى وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، على أن تتضمن التقارير ما يأتي :

المادة (١٥٥)

يكون التوقيع من قبل الرئيس أو من يفوضه على جميع العقود والأوامر التغیرية التي تبرمها الهيئة ، أيا كانت قيمتها .